



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ١٠ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥٣ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تعرض هذه الورقة معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة وعن الدول الأعضاء التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقا في تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠. وتتناول هذه الورقة أيضا أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والإجراءات التي تتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة، وخطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

ويتضمن المرفق (أ) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمن المرفق (ب) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط لعدد من السنين، ويتضمن المرفق (ج) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقا. ويرد في المرفق (د) مشروع القرار المعروض على الجمعية العمومية من أجل اعتماده.

الإجراء: عملا بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٧-٣٢، يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة القائمة منذ فترة طويلة؛

(ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (د).

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالميزانية والإدارة المالية.
الآثار المالية:	إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج.
المراجع:	ورقة العمل A37-WP/62 الوثيقة رقم 9958 Doc ، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٠/١٠/٨) الوثيقة رقم 7515 Doc ، النظام المالي للايكاو الوثيقة رقم 7300 Doc ، اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والمعدلة من قبل الجمعية العمومية للايكاو

١ - المقدمة

١-١ تتص المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة عضو لم تتمكن من تصفية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة. ويتضمن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تترك الدول الأعضاء ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول الأعضاء عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد إلى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٧-٣٢ أيضا المجلس بأن يكثف السياسة الرهانة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقا للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢-١ ورد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها، وطلب القرار في جملة أمور، بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث قيمة الاشتراكات المتأخرة التي دفعتها الدول، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود إلى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر. وتتناول هذه الورقة هذه الاحتياجات.

٢ - الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة

١-٢ الاشتراكات المتأخرة منذ سنة ٢٠٠٦


١-١-٢ يبين الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢. ويبين الشكل أيضا حدة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) (ورد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢).

٢-١-٢ وازدادت الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ب) من مبلغ ٣,٨ مليون دولار في ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى مستوى قدره ٤,٩ مليون دولار في ٢٠١٢/١٢/٣١. وأخذت القيمة الإجمالية للاشتراكات المتأخرة على دول المجموعتين (أ) و(ب) تتحسن على مدى السنين، حيث كانت ١٠,٥ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٦ لتصبح ٨,٥ مليون دولار في ٢٠١٢/١٢/٣١، حتى مع زيادة المبلغ المطلوب من الدول الأعضاء من ٦٨,٣ مليون دولار كندي إلى ٨٤,٣ مليون دولار كندي خلال نفس الفترة.

الشكل (١)

الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء

في ٣١ ديسمبر



٢-٢ الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

١-٢-٢ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ١٣,٠ مليون دولار كندي، منها ٩,٣ مليون دولار كندي تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠١١ وما قبلها، و٣,٧ مليون دولار عن سنة ٢٠١٢. ويتضمن المرفق (أ) جدول الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ عن جميع السنوات المالية مقسمة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (أ) . هي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢. (١٤ دولة)؛

المجموعة (ب) . هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى وصلت قيمة هذه الاشتراكات المتأخرة إلى قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها. (١٤ دولة)؛

المجموعة (ج) . هي الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة. (٢٨ دولة)؛

المجموعة (د) . الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة ٢٠١٢ وحدها (٢٠ دولة).

٢-٢-٢ وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين المرفق (ب) حالة الاشتراكات والأقساط التي مازالت مستحقة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (أ).

٣-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ ان تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي مازال مدعاة للقلق، يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة النقدية للمنظمة ويحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء بكفالة استمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. وفي أثناء فترة السنوات الثلاث السابقة غطى الفائض النقدي المتراكم العجز في استلام مستحقات السنة الحالية. غير أن المنظمة تعاني حالياً من عجز نقدي كما أن تراكم الاشتراكات المتأخرة قد تسبب في صعوبات كبيرة فيما يخص التدفقات النقدية في بعض الأحيان.

٣- التدابير اللازمة لمعالجة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ والمواد ٤-٦ و٥-٦، و١٠٦-٤ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجهت المنظمة في مايو رسالة إلى جميع الدول الأعضاء (تعتبر عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات، ورسالة في يوليو (عن الحالة في يونيو) ورسالة في نوفمبر (عن الحالة في أكتوبر)، وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ومنذ سنة ٢٠٠٤ دأبت المنظمة على نشر آخر المعلومات عن الاشتراكات على موقع الإيكاو في الانترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول الأعضاء، وذلك لتحسين تواتر وحسن توقيت تقديم هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء.

٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢

١-٢-٣ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٣٢-٣٧ يعلق حق التصويت في المجلس وفي الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع إلتزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ولما كان موعد بدء سريان هذا القرار هو ٢٠١١/١/١، فقد دأبت الأمانة العامة على تطبيق الفقرة ٦ من منطوق القرار بصفة تلقائية، وذلك من خلال متابعتها عن كثب للاشتراكات غير المدفوعة. ووفقاً للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية المقترح لكي تعتمد الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين، سيُعلق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي لديها اشتراكات متأخرة السداد لأكثر من ١٨ شهراً.

٢-٢-٣ ويعرض المرفق (ج) الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٣/٧/٣٠ على ١٧ دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت.

٣-٢-٣ وجدير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخر دفع التزاماتها المالية إلى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدتها.

٤-٢-٣ وتنص الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٢-٣٧ على أن حق التصويت المعلق يعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيط الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام هذا الاتفاق. ويلاحظ أنه منذ ٢٠٠٥/١/١ أصبح حق التصويت يعلق إذا عقدت الدولة اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه، وذلك بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. ومنذ ٢٠٠٥/١/١ أصبحت معاملة دول المجموعة (أ) مختلفة عن معاملة دول المجموعة (ب) من حيث رد حق التصويت إليها: ذلك لأن دول المجموعة (ب) يطلب منها أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (أ) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. وتنص الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية المقترح لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين على إلغاء تعليق حق التصويت في المجلس فور التسديد الكامل للاشتراكات المتأخرة السداد لفترة ١٨ شهراً.

٥-٢-٣ وقد تمت الموافقة خلال الفترات الثلاثية السابقة على مجموعة من التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية هذه التدابير التالية في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العمومية ٣٢-٣٧ لتطبيقها على الدول الأعضاء التي عُلّق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١. ويطبّق الأمين العام هذه التدابير ويقوم المجلس برصد تطبيقها.

٦-٢-٣ وأوصى المجلس أيضاً بأن الدول التي لم تتأخر في دفع إشتراكاتها المقررة سنوياً. باستثناء اشتراك السنة الجارية. هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد الاشتراكات المتأخرة

١-٣-٣ تحدد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٢-٣٧ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الإشتراكات المتأخرة. ولم تبرم أي دولة جديدة أي اتفاق في أثناء فترة السنوات الثلاث هذه.

٣-٣-٢ ومن أجل عدم تشجيع ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام إتفاق واستعادة حقها في التصويت، تم تعديل الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ لضمان تناسب المبلغ المدفوع مع الاشتراكات المتأخرة.

٣-٤ خطة الحوافز من أجل تسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

٣-٤-١ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها والحساب الخاص المتصل بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٥-٢٧ على استمرار هذه الخطة. ويتم الإبلاغ بشكل منفصل عن المبالغ وحركة الأموال من الحساب الخاص.

٣-٤-٢ ويُلاحظ أنه لا يمكن صرف اشتراكات الدول مرتين، ويشترط بالتالي من أجل تحويل الاشتراكات المتأخرة إلى حساب مستقل وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ أن يكون هناك فائضا نقديا لم ينفق في وقت التحويل. ولم يتم تحويل أي أموال في هذا الحساب المستقل خلال هذه الفترة الثلاثية نظرا للفائض النقدي السلبي للمنظمة.

٣-٤-٣ ولذلك، يقترح إجراء عملية مراجعة دورية لخطة الحوافز في أثناء فترة السنوات الثلاث ورصد الوضع القائم لضمان اتخاذ ما يلزم من اجراءات في حالة ما لم تعد المنظمة تعاني من الفائض النقدي السلبي.

٤ - الخلاصة

٤-١ بالنظر إلى التقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات التي طال تأخر سدادها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، وخاصة من دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب)، تجدر الإشارة إلى أننا نواصل متابعة الدول ذات الاشتراكات المتأخرة وتشجيعها على تسوية مستحققاتها وفقا للنظام المالي للايكوا. وفي أثناء دورة الجمعية العمومية السابقة أبرمت ١٨ دولة اتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة مع الايكوا. وهناك الآن ١٤ دولة لديها اتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة. وقامت دولتان بتسوية اتفاقاتهما بالكامل وانتهت مدة اتفاقيين لدولتين بدون الالتزام بشروطهما وانتقلتا بالتالي إلى المجموعة (ب). وتبقى دولة واحدة لديها شروط للتسديد على أكثر من ٢٠ سنة، بينما تبلغ فترة التسديد في جميع الاتفاقات الأخرى ٢٠ سنة أو أقل.

٤-٢ ويُقترح مواصلة رصد الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وتطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العمومية في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقديم تقرير عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة إلى دورة الجمعية العمومية العادية التالية.

- - - - -

المرفق (أ)
الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية ١٩٨٨-٢٠١٢
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢
(بالدولارات الكندية)

إجمالي المبالغ غير المسددة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات	السنوات	١٩٩٨ - ٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	الدول الأعضاء
											المجموعة (أ)
120 493		120 493	(2000-1996)	120 493							كمبوديا
53 202		53 202	(1998-1997)	53 202							جزر كوك
417 999		367 685	(2002-1992)	205 019		23 412	44 436	46 236	48 582	50 314	غامبيا
234 957		234 957	(2005-1998)	234 957							جورجيا
425 506		375 192	(2000-1994)	191 427		44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	غرينادا
127 996		127 996	(1997-1993)	127 996							غينيا
948 524		898 210	(2006-1993)	733 797	35 780		80 051		48 582	50 314	العراق
46 112		46 112	(2000-1999)	46 112							قبر غيزستان
175 405		175 405	(2003-1991)	175 405							ليبيريا
85 341		85 341	(2001-1999)	85 341							جمهورية مولدوفا
149 340		99 026	(1997)	4 208				46 236	48 582	50 314	رواندا
618 166		567 852	(2006-1989)	348 308	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	ساو تومي وبرنسيبي
191 612		191 612	(2003-1992)	191 612							سيراليون
48 835		47 153	(2003-2002)	47 153							جزر سليمان
3 643 488		3 390 236		2 565 030	71 560	112 432	213 359	184 944	242 910	253 252	مجموع المجموعة (أ)
											المجموعة (ب)
769 674	962	718 398	(2006-1989)	498 854	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	أنتيغا وبربودا
159 939		109 625					14 807	46 236	48 582	50 314	البوسنة والهرسك
785 531		735 217	(2006-1988)	515 672	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	جيبوتي
234 078		183 764				44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	كربياتي
469 627		419 313	(2006-1996)	199 769	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	ملايو
305 537		255 223	(2006-2005)	35 679	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	جزر مارشال
180 438		130 124					35 306	46 236	48 582	50 314	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
628 478		578 164	(2006-1995)	358 620	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	ناورو
148 561		98 247					3 429	46 236	48 582	50 314	نيبال
364 670		314 356	(2006-2004)	94 812	35 780	44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	بالاو
181 474		131 160					36 342	46 236	48 582	50 314	السودان
234 078		183 764				44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	سورينام
194 046		143 732				4 478	44 436	46 236	48 582	50 314	الجمهورية العربية السورية
234 078		183 764				44 510	44 436	46 236	48 582	50 314	تيمور - ليشتي
4 890 210	962	4 184 852		1 703 406	214 680	405 068	534 244	647 306	680 148	704 396	مجموع المجموعة (ب)
											المجموعة (ج)
61 491		11 177							11 177	50 314	ألبانيا
66 969		16 655							16 655	50 314	أنغولا
65 487		15 173							15 173	50 314	أنغولا
50 927		613							613	50 314	بهاما
140 936		31 922							31 922	109 014	البحرين
56 764		6 450							6 450	50 314	بريادوس
100 513		50 199						1 617	48 582	50 314	بوتان
142 792		92 479						43 897	48 582	50 314	بوليفيا
99 791		49 477						895	48 582	50 314	بوروندي
65 254		14 940							14 940	50 314	إرتيريا
86 891		19 805							19 805	67 086	إثيوبيا
66 969		16 655							16 655	50 314	هايتي
98 896		48 582							48 582	50 314	هندوراس
280 019		112 305							112 305	167 714	جمهورية إيران الإسلامية
293 438		100 567							100 567	192 871	الكويت
68 448		18 134							18 134	50 314	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
83 875		33 561							33 561	50 314	ليسوتو
123 361		47 890							47 890	75 471	ليبيا
99 938		49 624						1 042	48 582	50 314	مالديف
84 186		33 872							33 872	50 314	منغوليا
81 823		31 509							31 509	50 314	ناميبيا
177 204		51 419							51 419	125 785	باكستان
470 639		126 826							126 826	343 813	قطر
132 161		81 847						33 265	48 582	50 314	سانت فنسنت وجرينادين
57 963	3 600	4 049							4 049	50 314	جنوب السودان
56 255		5 941							5 941	50 314	طاجيكستان
110 810		60 496						11 914	48 582	50 314	تركمانستان
117 226		66 912						18 330	48 582	50 314	زيمبابوي
3 341 028	3 600	1 199 079		-	-	-	-	110 960	1 088 119	2 138 350	مجموع المجموعة (ج)

المرفق (أ)
الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية ١٩٨٨-٢٠١٢
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢
(بالدولارات الكندية)

إجمالي المبالغ غير المسددة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات	السنوات	١٩٩٨ - ٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	الدول الأعضاء
											المجموعة (د)
34 040										34 040	بنغلاديش
9 194										9 194	بلجيكا
33 287										33 287	بليز
50 314										50 314	بروناي دار السلام
39 888										39 888	كرواتيا
17 052										17 052	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
814										814	الدنمارك
8 654										8 654	اليونان
866										866	غواتيمالا
121 182										121 182	الهند
46 046										46 046	موزامبيق
19 076										19 076	بابوا غينيا الجديدة
50 314										50 314	سوازيلند
7 196										7 196	تونس
35 219										35 219	أوغندا
50 314										50 314	أوروغواي
1 722										1 722	أوزبكستان
226										226	فانواتو
83 857										83 857	فييت نام
15 757										15 757	زامبيا
625 019	-	-		-	-	-	-	-	-	625 019	مجموع المجموعة (د)
501 175		501 175		501 175							جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة*
13 000 920	4 562	9 275 342		4 769 611	286 240	517 500	747 603	943 210	2 011 177	3 721 017	المجموع الكلي

* ينبغي التأكد من نقل المبالغ المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة

** قد لا تضاف تفاصيل إلى المجاميع بسبب التقريب

*** في تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس المذكورة في المرفق أعلاه، باستثناء غواتيمالا، قد قامت بتسوية مستحقاتها.

المرفق (ب)

الاشتراكات والأقساط المستحقة عن السنوات السابقة
بموجب اتفاقات تسوية الاشتراكات المتأخرة
حتى ٢٠١٢/١٢/٣١
(بالدولارات الكندية)

إجمالي المبالغ المستحقة	مستحقات عام ٢٠١٣ والأعوام المقبلة	إجمالي متأخرات السنوات السابقة	إجمالي المتأخرات الحالية	مستحقات عام ٢٠١٠		مستحقات عام ٢٠١١		مستحقات عام ٢٠١٢		سنة الاتفاق	الدول الأعضاء
				القسط	الأنصبة المقررة	القسط	الأنصبة المقررة	القسط	الأنصبة المقررة		
120 493	120 493									2001	كمبوديا
53 202	53 202									1999	جزر كوك
417 999	123 011	88 350	206 638	20 502	46 236	20 502	48 582	20 502	50 314	2003	غامبيا
234 957	234 957									2006	جورجيا
425 506	85 165	131 333	209 008	21 292	46 236	21 292	48 582	21 292	50 314	2001	غرينادا
127 996	127 996									2006	غينيا
948 524	729 421		219 103			29 029	48 582	91 178	50 314	2010	العراق
46 112	46 112									2001	قيرغيزستان
175 405	175 405									2006	ليبيريا
85 341	85 341									2002	جمهورية مولدوفا
149 340	4 208		145 132		46 236		48 582		50 314	1998	رواندا
618 166	112 097	312 892	193 177	16 015	46 236	16 015	48 582	16 015	50 314	2000	ساو تومي وبرنسيبي
191 612	191 612									2006	سيراليون
48 835	47 153		1 682						1 682	2004	جزر سليمان
3 643 488	2 136 173	532 575	974 740	57 809	184 944	86 838	242 910	148 987	253 252		المجموع

ملاحظة: المبلغ المستحق من كل عام يتضمن اشتراكات العام الحالي بالإضافة إلى القسط المتفق عليه.

المرفق (ج)

الاشتراكات المتأخرة للدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقاً في ٢٠١٣/٧/٣٠
(بالدولارات الكندية والدولارات الأمريكية)

دولار أمريكي	دولار كندي	مجموع الدولار الأمريكي	دولار أمريكي				مجموع الدولار الكندي	دولار كندي				الدول	المجموعة
			٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	فوق ٣ سنوات		٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	فوق ٣ سنوات		
111 847	143 464	237 241	191 984	11 478	16 655	17 124	143 464	44 436	34 322	31 927	32 779	غامبيا	(أ)
153 577	187 974	240 392	195 135	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	غرينادا	
45 257	99 028	49 547	4 290	11 478	16 655	17 124	99 028		34 322	31 927	32 779	رواندا	
322 515	187 974	436 784	391 527	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	ساو تومي وبرنسيبي	
	1 682	48 066	48 066				1 682				1 682	جزر سليمان	
545 970	88 947	591 226	545 969	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	أنتيغا وبربودا	(ب)
562 134	88 947	607 390	562 133	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	جيبوتي	
	25 553	45 257		11 478	16 655	17 124	124 580	25 552	34 322	31 927	32 779	كاريباتي	
240 112	88 947	285 368	240 111	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	ملاوي	
72 844	88 947	118 100	72 843	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	جزر مارشال	
	7 453	45 257		11 478	16 655	17 124	106 480	7 452	34 322	31 927	32 779	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	
402 040	88 947	447 296	402 039	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	ناورو	
	3 430	45 257		11 478	16 655	17 124	102 457	3 429	34 322	31 927	32 779	نيبال	
133 122	88 947	178 378	133 121	11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	بالاو	
	88 947	45 257		11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	سورينام	
	48 915	45 257		11 478	16 655	17 124	147 942	48 914	34 322	31 927	32 779	الجمهورية العربية السورية	
	88 947	45 257		11 478	16 655	17 124	187 974	88 946	34 322	31 927	32 779	تيمور ليشتي	
2 589 418	1 417 049	3 511 330	2 787 218	183 648	266 480	273 984	2 605 373	1 019 243	549 152	510 832	526 146	إجمالي المستحق	

المجموعة (أ): الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لتسوية متأخراتها على مدى عدد من السنوات، ولكنها غير ملتزمة بشروط الاتفاق.
المجموعة (ب): الدول ذات الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات كاملة أو أكثر والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتسوية متأخراتها

*الحد الأدنى اللازم في كل من العملات لاستعادة حقوق التصويت.

المرفق (د)

مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين (ليحل محل القرار ٣٧-٣٢)

القرار ١/١٠: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية للمنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

إن توضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي للائكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية شكل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي:

- ١- ينبغي أن تسلّم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.
- ٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل إلى جميع الدول الأعضاء، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول من السنة السابقة.
- ٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات إلى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

- ٤ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:
- (أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وتجري تسوية جزئية لتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد.
- (ب) أن تعقد، في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً.
- ٥ - ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع مراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.
- ٦ - يُعَلَّق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المنطوق أعلاه، على أن يُلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.
- ٧ - يُعَلَّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سوف يُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛
- ٨ - يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة العضو التي عُلِّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:
- (أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد استوفت شروط ذلك الاتفاق.
- (ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.
- ٩ - يجوز لأي دولة، تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ (أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

١٠ - تطبيق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

- (أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي.
- (ب) استلام الدولة فقط الوثائق التي تقدم مجاناً إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.
- (ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.
- (د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً.
- (هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١١ - لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية.

١٢ - يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير إلى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وبأن يطبق بناء على ذلك التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠.

١٣ - يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٣-٣٦ ٣٣-٣٧-٣٢.

- انتهى -